سئل في رجل اشترى بضاعة من رجل بثمن معلوم وانظره بثمنها لمجي الحاج وشهدت بينة بذلك بينهما ثم ان البائع طلب المشتري بالحاكم الشرع وادعى عليه بانه ابتاع منه بضاعة لمجي الحاج وهذا انظار باطل وبطالبه بدفع الثمن فاجاب المشتري بانه باعه البضاعة وانظره بثمنها الى بعد مجي الحاج فلم يصدق على ذلك بالجواب فسمى المدعى عليه عن ذكر البينة فاستحلفه الحاكم الشرعي والزمه بالدفع ودفع بعض شيء من الثمن ثم تذكر البينة التي شهدت بينهما بالانظار الشهر صفر في مجي الحاج فهل في الحالة هذه هل تسمع البينة بعد اليمين ويقضى بها ام كيف الحال البيع باطل

اجاب تاجيل الثمن المبيع الى هذه المدة الاجال مختلف فقدوم الحاج والحصاد والدراس والقطاف فاسد قاله الزيلعي لانكون البيع الى هذه الاجال لانها تتقدم وتتاخر والبيع لايصح بثمن مجهول فكذا في وصفه واذا اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل بنص على المسئلة في القنية والمشتري يدعي تاجيل الثمن والبائع يدعي عليه وهو ينكر التاجيل فتقبل البينة بعد حلفه

سئل في حادثة وهو ان رجلا له ابنة قاصرة خطبت منه واجاب الى ذلك ثم وقع بين الخاطب والولي نزاع فحلف الولي بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها للخاطب المذكور لا بنفسه ولا بوكيله ولا بحيلة من الحيل ورفعت القضية بعد ذلك الى حاكم حنفي وزوجها اخو الحالف بغير اذن من اخيه الولي المذكور من الخاطب المذكور المحلوف عليه وثبت ذلك بين يدي الحنفي المذكور وحكم بموجبه فهل حكمه بما ذكر صحيح ام لا واذا كان صحيحا هل يتوقف الصحة على اجازة المحلوف عليه بعد بلوغها ام لا واذا وقف الامر على الاجازة هل يجوز تمكين الزوج منها قبل بلوغها وهل يتزوج عمها لها بغير وكالة او ولاية ينفع على اثرها الطلاق الثلاث ام لا لكونه لم يزوجها من المحلوف عليه بنفسه او بوكيله ما حكم الله

اجاب لا يحنث الوالد اذا لم يكن العقد ولم يجزه قولا واحدا واما اذا اجازه ففي المسئلة خلاف قال في الخلاصة وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره ثم قاله والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل باطلها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي جائزة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة هنا كلام الخلاصة وقال الزيلعي في شرح الكنز ولو حلف لا يزوج ابنه او ابنته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف عليه اذنه لحكمه ولا بنته انتهى كلام الزيلعي ويوخذ منه ان الوالد اذا لم يجز لا يحنث بالاتفاق واذا اجاز ففيها خلاف المشايخ واذا لم يجز يكون العقد الى البلوغ

سئل في شخص علق على اهليته طلاق انه متى تزوج او تسرى بنفسه تكون طالقا منه واحدة تملك بها نفسها ولم يذكر التعليق الوكيل والفضولي فهل اذا وكل وكيلا في قبول النكاح او شراء امة للمشتري او فعلها فضولي او اشترى انسانا امة ووهبها منه وتسرى بها تطلق زوجته

بموجبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)